والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة
وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى
من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون
لهما فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد
الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها
حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات
فالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره
رسم ناقص ففي هذا القرض العام مع
الفصل والخاصة والخاصة مع الفصل
والجنس البعيد مع الخاصة كل منهما رسم ناقص

الباب الثالث في مبادئ التصديقات

وهي القضايا واحكامها القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق

او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا
جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس
للقضية المعقولة وباقي القيود فصل
يخرج المركبات لا نشائية طلبية كانت
او غيرها والمقيدة لان صدق القول
وكذبه مطابقة حكمه للواقع او لا عتقاد
او لهما معا وعدمها ولا حكم في الانشاء
والتقييدات لان الحكم للواقع في نفس
الامر من طرفي النسبة ماضيا او حالا
او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات
والتقييدات وهي ما حملنه كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية
لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة